

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1698 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال .

{ إن } وتعالى تبارك الله قول أ رأيت السن حديث يومئذ وأنا A النبي زوج ها B لعائشة قلت Y الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما { . فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ؟ . فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله A عن ذلك فأنزل الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } .

زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة .

[ر 1561] .

[ش (الصفا) موضع بمكة قرب البيت معروف والصفا في اللغة صخرة ملساء . (المروة) واحدة المرو وهي الحجارة البيض البراقة والمروة مكان قرب البيت مقابل الصفا . (شعائر الله) علائم عبادته وتعظيمه والمراد مناسك الحج . (جناح) حرج وإثم . (يطوف بهما) يسعى بينهما . / البقرة 158 / . (كلا) كلمة ردع أي ليس الأمر كما تقول . (مناة) اسم صنم . (كما تقول) من عدم وجوب السعي . (حذو) محاذي . (قديد) موضع بين مكة والمدينة . (يتخرجون) يحترزون من الإثم بالسعي بينهما حسب اعتقادهم . (زاد) أي في الرواية عن عائشة B ها]